فصل تمهيدي

مدخل مفاهيمي للإثبات بوجه عام

يحتل نظام الاثبات درجة بالغة الأهمية في المنظومة القانونية و القضائية لأي دولة ، وتبرز أهمية في الجانب المدني في حماية الحقوق و المصالح الفردية و الإبراء من الإلتزامات و أثارها ،فالحق الذي لا يسنده دليل يثبته و يحميه في أي خصومة هو و العدم سواء، أما في المسائل الجزائية فتزداد أهميته أكثر و أكثر[1] ،ذلك أن الجريمة تؤسس للدولة الحق في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء الجنائي عليه من خلال سلب حقه في الحياة او الحرية أو المساس بذمته المالية و حقوقه المدنية و السياسية، ويحكم الاثبات قواعد هامة أهمها وجوب الاعتراف للأفراد بحقهم في الإثبات ضمن حق الدفاع و المحاكمات العادلة و تمكينهم من ذلك،و قاعدة الأصل ابراء ذمة المدين في المدني، و قاعدة قرينة البراءة أو الأصل براءة المتهم من التهمة المسندة إليه إلى ان يثبت العكس في الجزائي.

و عليه سنتطرق في المبحث الأول الى مفهوم الإثبات بوجه عام ، على ان نتطرق في المبحث الثاني الى مفهوم الإثبات الالكتروني

المبحث الأول

مفهوم الإثبات بوجه عام

و نتطرق فيه الى تعريف الإثبات و بيان نظمه، و تنظيمه القانوني.

المطلب الأول: تعريف الإثبات

الفرع الأول: تعريف الإثبات و تحديد نظمه

أولا/تعريف مصطلحي الإثبات و الدليل:

يستلزم تحديد مفهوم الشيء تعريفه لغة و اصطلاحا،و عليه سنتطرق الى تعريف كل من مصطلح الاثبات و مصطلح الدليل.

أ/ التعريف اللغوي

- **تعريف الاثبات:**

[1] ذلك أن آثار الالتزامات المدنية لا تخرج عن المساس بالذمة المالية للشخص من خلال إلزامه بالتعويض لجبر الضرر،أما في المسائل الجزائية فإن الأر يتعلق بعقوبات جزائية قد تمس بحياة الشخص (عقوبة الاعدام) أو بحقه في الحرية(الحبس و السجن المؤبد أو المؤقت)، أو المساس بذمته المالية (الغرامة و المصادرة) أو بحقوقه المدنية و السياسية كإسقاط الولاية و المنع من العمل السياسي و المنع من ممارسة انشطة، بالاضافة الى ما قد يترتب عن ذلك من أثار على الشخص و اسرته ووظيفته...

يتطلب تحديد معنى الإثبات ومفهومه في المجال القانوني رد الكلمة (إثبات) إلى أصلها في اللغة العربية.

فالإثبات مشتق من الفعل الثلاثي ثبتَ يُثبت ، إثباتًا ، فهو مُثبِت ، والإثبات لغة الدوام واالاستقرار

و يقال أَثْبَتَ الشيءَ: أقرَّه، وثبت الكلامَ: سجَّله وكتبه، وأثبت الحقَّ: أكَّده بالحجَّة والدَّليل، وضّحه وبيَّنه، وأثبت براءتَه: أزال الشُّبهة بالحجَّة[2].

فالإثبات في اللغة هو تأكيد الحق بالحجة و البيان و الدليل،فيقال اثبت حجته أي أقامها وأوضحها .

والإثبات بمعناه العام يعني تقديم الحجة والدليل على ما يتم طرحه و التمسك به،و بذلك فهو ينطبق على كافة جوانب الحياة ، فالإثبات التاريخي مثلا يعني تقديم الدليل و الحجة على صحة أحداث أو وقائع تاريخية معينة،والإثبات العلمي ينصب على معطيات علمية كإثبات نظرية أو علاقة فيزيائية أو رياضية أو طبية، على أن يتم ذلك بطرق و وسائل و وفق ضوابط و مناهج علمية.

- **الدليل لغة:** مشتق من فعل دل، يدل فهو دال على الشيء و هو الارشاد و التوجيه

ب / اصطلاحا:

- الاثبات اصطلاحا و بمعناه القانوني فهو الإثبات القضائي[3] و هو إقامة الدليل القانوني أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون، على واقعة قانونية او مادية ترتب عنها آثار مدنية أو جزائية،

ففي الجانب المدني الإثبات بمعناه القانوني لا يرد على الحق ذاته، وإنما ينصب على الواقعة القانونية التي أدت إلى نشوء الحق المدعى به، ذلك أن محل الإثبات ليس الحق المتنازع عليه، بل محله الواقعة القانونية المنشئة لهذا الحق، سواء كانت هذه الواقعة عملا قانونيا أو تصرفا قانونيا كالبيع أو الهبة أو الوكالة، أم كانت فعلا ماديا كالعمل غير لمشروع الذي يلزم فاعله بتعويض الضرر المتسبب فيه أو الإثراء بلا سبب،

أما الإثبات القضائي في المادة الجزائية فهو تقديم الدليل القانوني أمام القضاء الجزائي وفق الاجراءات القانونية لإسناد ارتكاب الجريمة الى الجاني و نسبتها اليه أو نفي ذلك .

يقصد بالدليل في الاصطلاح القانوني الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول الى الحقيقة التي ينشدها، أو هو

---

[2] الإثبات من موقع المعاني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/الإثبات/

[3]

أي معلومة او شيء يفيد في اثبات أو نفي مسألة معينة في قضية مطروحة امام القضاء،أما الدليل الجزائي هو كل ما يتصل اتصالا مباشرا بإدانة متهم أو تبرئته استنادا الى المنطق و العقل يتم الحصول عليه عبر اجراءات قانونية لاثبات صحة افتراض ارتكاب شخص ما للجريمة او نفيه و ذلك من خلال رفع درجة اليقين و الاقناع لدى القاضي

ج/ أهمية الإثبات:

إن أي دعوى قضائية تعرض على القضاء سواء الجنائي أو المدني للفصل فيها، إلا وتطرح مسألة الإثبات و تقديم الدليل ،ففي الجانب المدني وجب على أطراف الخصومة تقديم أدلة الإثبات التي تدعم ادعاءاتهم و تثبت مصدر الحق المتنازع عليه،و في الجانب الجزائي لا بد أن تقدم النيابة العامة الأدلة الكافية لإدانة المتهم[4] و على المتهم الدفع بأدلة براءته و على القاضي بناء قناعته على الأدلة و ما يجري مناقشته في الجلسة فقط[5].

و من جهة ثانية يجب أن تبنى الأحكام القضائية على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال بناء على الأدلة المقدمة ،لذلك على القاضي أن يؤسس اقتناعه بمنح الحق لصاحبه في المدني أو بالإدانة أو البراءة في الجزائي على أدلة قوية وقاطعة لا يشوبها الغموض والإبهام ولا يعتريها التناقض فيما بينها.

لذلك اهتمت التشريعات الحديثة عموما بتنظيم أحكام الإثبات من خلال تحديد الطرق و الوسائل و الأدلة التي يثبت بها صاحب الحق حقه أمام القضاء،و ان كانت التشريعات قد اختلف في تنظيم ذلك،حيث هناك من التشريعات من وضعت قانونا خاصا بالإثبات كالتشريع المصري، بينما نظمت تشريعات أخرى مسألة وسائل الإثبات و طرق ذلك في القوانين الإجرائية كالتشريع الجزائري.

أ/ في المجال المدني:

-الإثبات هو الوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في حماية حقوقهم، إذ أن الحق لا قيمة له إذا لم تتوافر الوسيلة لإثباته عند المنازعة فيه، ولا يستطيع الشخص الحصول على حقه عند المنازعة

---

[4] **ذلك أن الجاني يتمتع بقرينة البراءة و أن أي شك في دليل ما او نقص الأدلة و عدم كفايتها لبناء القناعة التامة يؤدي الى الحكم بالبراءة و هو ما تضمنه المادة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية**

[5] **تنص المادة212 من قانون الاجراءات الجزائية رقم 155/66 على " و لا يسغ للقاضي ان يبني قراره إلا على الادلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا امامه"**

فيه إلا بإقامة الدليل عليه أمام القضاء، وأن العجز عن إثبات الحق يؤدي إلى عدم الاعتراف به أمام القضاء، ولو كان موجودا في الحقيقة والواقع.

- الإثبات و تقديم الدليل هو الوسيلة لابراء الذمة و اثبات الوفاء بالالتزامات التي تترتب عن التصرفات القانونية أو المادية و التحلل منها قانونا و قضاء، أو لاثبات سقوطها و انقضاء أثارها.

ب/ في المجال الجزائي:

على خلاف قواعد الاثبات في القانون المدني و التي يعمل الأطراف على اعداد الدليل قبل وقوع الخصومة وفق مقتضيات القانون(ابرام و تحرير عقود، شهود...) نجد ان الاثبات في المسائل الجزائية يكون بعد وقوع الجريمة من خلال البحث و التحري في مسرح وقوعها من أجل جمع ما أمكن من أدلة تثبت وقوعها و تمكن من نسبتها الى مرتكبها[6] تظهر لنا أهمية قواعد الإثبات في المسائل الجنائية في كون ان السلوك الاجرامي قد وقع،و لم يبق إلا مسرحه ليتم معاينته لجمع الأدلة ،و من ثم يتعين على القاضي أن يستعين بكل الوسائل التي من شأنها أن تعيد أمامه رسم وقائع حدوث الجريمة من أجل بناء عقيدته و قناعته للفصل في الدعوى العمومية بالإدانة او بالبراءة و تسبيب حكمه بالأدلة التي بنى عليها حكمه ليتجنب الوقوع في خطأ يشوب حكمه، لذلك فإن إثبات ارتكاب الفعل المادي للجريمة أو نفيه و إثبات توفر القصد من عدمه و اثبات نسبة الفعل للجاني من أصعب المسائل التي تواجه القضاء الجزائي.

ثانيا/ نظم الإثبات:

يقصد بنظم الإثبات الأدوات و الوسائل و الاجراءات الواجب اتباعها في الإثبات،و قد عرفت الأنظمة القانونية ثلاثة أنظمة للاثبات و هي نظام الإثبات الحر ،نظام الإثبات القانوني أو المقيد ، و نظام الإثبات المختلط.

أ/- نظام الاثبات الحر أو المطلق:

و يعتبر أقدم أنظمة الاثبات،حيث يكون للأطراف حرية تقديم أي دليل بحوزتهم من أجل اثبات حقوقهم دون أن يتقيدوا في ذلك بأي دليل خاص أو أن يتبعوا طريقا معينا، و في ظل هذا النظام للقاضي أن يبني قناعته الشخصية على أي دليل يراه مناسبا و له أن يطرح أو يستبعد أي دليل، فالقاضي في هذا النظام يكون له دور ايجابي و يبحث عن الحقيقة و له أن يبحث عن الدليل،كما له أن يقضي بعلمه الشخصي للوقائع[7]،و قد أخذت بهذا النظام العديد من التشريعات خاصة الانجلوساكسونية ولو بصور متفاوتة.

ب- نظام الإثبات القانوني أو نظام الإثبات المقيد:

---

[6] فوسائل الاثبات في المدني سابقة عن الخصومة أما في الجزائي فوسائل الاثبات تأتي من وقوع الجريمة و تستشف من الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة

[7] محمد سعد الصبري،الواضح في شرح القانون المدني،الاثبات في المواد المدنية و التجارية،دار الهدى للنشر و التوزيع الجزائر،طبعة2009،ص9.

يقصد بنظام الإثبات القانوني أو المقيد أن المشرع هو من يعمل على ضبط وتحديد وسائل الاثبات، فيقر قواعد قانونية ثابتة تبين للقاضي وسائل الاثبات المقبولة والمعتد بها من الناحية القانونية لإثبات الحق او إثبات الجريمة مبينا موقع كل وسيلة من وسائل الإثبات ودرجتها و قوتها الثبوتية.

ففي هذا النظام يتم الإثبات بالطرق التي حددها القانون؛ ذلك أن المشرع يحدد طرق الإثبات المختلفة وطريقة تقديمها، وهو تحديد ملزم للخصوم كما هو ملزم للقاضي، بحيث لا يحق للخصوم الاستناد في دعاواهم على غير طرق الإثبات المقبولة قانونا، أو أن يخالفوا ضوابط القانونية في عملية الإثبات أمام القضاء، فإن فعلوا لم يجز للقاضي أن يقبل ما قدموه من أدلة.

و دور القاضي في هذا النظام دور سلبي يقتصر على مراعاة تطبيق القانون فقط من حيث توفر دليل الاثبات أو عدم توفره و مدى توفر الشروط الواجب توفرها في الدليل، و بالتالي لا يجوز له الإستناد على دليل في تأسيس حكمه غير الدليل الذي حدده المشرع و إلا عرض حكمه للطعن.

ج/ نظام الاثبات المختلط:

النظام المختلط ليس نظام مستقل بحد ذاته و ليس له أسس و قواعد متميزة بذاتها و إنما هو نظام قائم على الجمع و التوفيق بين مزايا النظامين السابقين،حيث يأخذ التشريع بنظام الإثبات الحر في مسائل معينة و يستبعده في مسائل أخرى يرى بأن الأخذ بالإثبات المقيد فيها أجدر لحماية الحقوق و المصالح، لذلك أخذت به جل التشريعات الحديثة و من بينها المشرع الجزائري و يظهر ذلك في:

1/ الأخذ بنظام الاثبات الحر: حيث تنص المادة212 من قانون الاجراءات الجزائية" يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك،و للقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"،كما أخذ به المشرع الجزائري في القانون التجاري من خلال المادة30 من القانون التجاري و التي تنص على " يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية، بسندات عرفية،بفاتورة مقبولة،بالرسائل، بدفاتر الطرفين، بالاثبات بالبينة او بأية وسيلة اثبات اخرى اذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

2/ الأخذ بنظام الاثبات المقيد: أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام في عدة نصوص قانونية، حيث تنص المادة333 من القانون المدني على "في غير المواد التجارية اذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100000 دج او كان غير محدد القيمة فلا يجوز الاثبات بالشهود في وجوده او انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"، كما نصت المادة 334" على لا يجوز الاثبات بالشهود و لو لم تزد القيمة على 100000 دج فيما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي، اذا كان المطلوب هو الباقي او هو جزء من حق لا يجوز اثباته الا بالكتابة"، و في المجال الجزائي نصت المادة 341 من قانون العقوبات على أن جريمة الزنا لا تثبت إلا بمحضر قضائي

يحرره ضابط الشرطة القضائية عن جريمة تلبس،او باعتراف في مراسلات أو باعتراف قضائي، و في جريمة السياقة في حالة سكر لا يجز اثباتها إلا بمحضر و كشف طبي للدم يثبت وجود نسبة0.2 ملل /1000 ملغ.

4/التنظيم القانوني للإثبات :

يشتمل التنظيم القانوني للإثبات بالنظر إلى فحوى القاعدة القانونية وطبيعة الموضوع الذي تنظمه علي طائفتين من القواعد هما القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية[8].

أ/ الطائفة الأولى و هي القواعد الموضوعية للإثبات: تهتم بمعالجة وتبيان طرق الإثبات المختلفة المنصوص عليها قانونا، و بتحديد القيمة القانونية لكل وسيلة من وسائل الإثبات،و بمعالجة المسائل المتعلقة بعبء الإثبات، وتوزيعه بين الخصوم، ومحل الإثبات في الدعاوى أيا كان نوعها، فنجد القانون المدني الجزائري أشار اليها ضمن المواد323 الى 350 و تشمل الكتابة والإقرار و الشهادة و واليمين و الخبرة و المعاينة،بينما نجدها تشمل في المواد الجزائية محاضر الضبطية القضائية و الاعتراف و الشهادة و الخبرة و غيرها[9]

ب/ الطائفة الثانية وهي القواعد الشكلية للإثبات: تنظم هذه القواعد الجانب الشكلي للإثبات و عادة ما تنظمها القوانين الاجرائية(قانون الاجراءات المدنية و الادارية و قانون الاجراءات الجزائية) ،و مما لا شك فيه أن القواعد الشكلية تلعب دورا هاما في مجال الإثبات لا يقل أهمية وحيوية عن القواعد الموضوعية ، حيث تلعب هذه القواعد دوراً هاما في الجانب التنظيمي لعملية الإثبات أمام الجهات القضائية ، وتهتم القواعد الشكلية في قانون الإثبات ،كما تهتم هذه القواعد بمعالجة الإجراءات الواجب إتباعها في تقديم دليل الإثبات أمام القضاء و التي يترب على مخالفتها فقدان أهمية و قيمة الدليل و بالتالي ضياع الحق ، مثل الإجراءات الخاصة بتقديم المستندات أمام المحكمة أو الاعتراض عليها والطعن فيها، والإجراءات المنظمة لكيفية أداء الشهادة و التجريح فيها،و اجراءات الاستجواب النهائي ومناقشة الأدلة كما تهتم بمعالجة مشروعية الأدلة أو وسائل الإثبات ، وكذلك من قبيل القواعد الشكلية القواعد المنظمة لإجراءات المعاينة و كيفية إجراءات الخبرة وكيفية تحريرها و إعداد محاضرها وما الى ذلك.

ونظرا للطبيعة المزدوجة لقواعد الإثبات وارتباطها بالشكل والموضوع في أن واحد، فقد انقسمت التشريعات بالنسبة للمكان التي ترد فيه قواعد الإثبات إلى اتجاهات ثلاثة[10]:

*الاتجاه الأول يرى وضع القواعد الموضوعية للإثبات في القانون الموضوعي، كالقانون المدني، بينما توضع القواعد الشكلية في القانون الإجرائي، كقانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات

---

[8] هشام موفق عوض،عبد الله محمد العطاس، قانون الإثبات،محاضرات مقدمة لطلبة ماجستير القانون والممارسة المهنية،كلية الاقتصاد و الادارة ،جامعة الملك عبد العزيز ،المملكة العربية السعودية ،1432/1431 هـ،،ص7.

[9] ذلك أن الإثبات في المواد الجزائية غير محددة حصرا لاختلاف وسائل الاثبات حسب اختلاف الجرائم ،و لان الاثبات في الجزائي يقوم على نظام الاثبات الحر ة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

[10] هشام موفق عوض،عبد الله محمد العطاس،مرجع سبق ذكره،ص8.

الجزائية. والهدف الذي يرمي إليه هذا الاتجاه هو المحافظة على الطبيعة المميزة لكل من نوعي قواعد الإثبات. وهذا هو الاتجاه السائد في القوانين اللاتينية كالقانون الفرنسي والقانون الجزائري.

*الاتجاه الثاني يرى جمع قواعد الإثبات الموضوعية والشكلية معاً وتضمينها في القوانين الإجرائية، أي أن هذا الاتجاه يتعامل مع قواعد الإثبات في عمومها على أنها قواعد إجرائية، دون أن يهتم بالطابع الموضوعي الذي تتسم به كثير من قواعد قانون الإثبات. وهذا الاتجاه أخذ به القانون الألماني والقانون السويسري وبعض القوانين العربية كالقانون اللبناني.

* الاتجاه الثالث فيتسم بالوسطية في موقفه من تصنيف قواعد الإثبات، فيرى إفراد قانون خاص لقواعد الإثبات الموضوعية والشكلية معاً، وبالتالي معاملة قانون الإثبات كفرع مستقل ومميز من فروع القانون، لا شأن له بالقوانين الموضوعية ولا القوانين الإجرائية كالقانون المصري[11] و الإنجليزي و الامريكي

5/عبء الاثبات

يقصد بعبء الاثبات تحديد القانون الطرف الواجب عليه أن يقوم بتقديم أدلة إثبات ما يدعيه أمام القضاء و الذي يترتب عليه اقرار حق أو حماية مصلحة معينة.

- في المسائل المدنية يقوم عبء الإثبات على قاعدة رئيسة مفادها أن "عبء الإثبات يقع على من يؤكد، وليس على من ينكر" و قاعدة " البينة على من إدعى و اليمين على من أنكر"،وبتطبيق هذه القاعدة فإنه في مجال إثبات الحق ووفقا لنص المادة 323 من القانون المدني فإنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه.
- في المسائل الجزائية: المتهم بريء حتى تثبت إدانته قاعدة اصيلة في المواد الجزائية،و يترتب على إعمال مبدأ قرينة البراءة نتيجة رئيسة لها بالغ الأثر على مسألة عبء الإثبات الجنائي وهي إعفاء المتهم المتابع جنائيا من تحمل عبء إثبات براءته لأن البراءة أصل ثابت في المتهم، و بالتالي يقع عبء إثبات الجريمة و نسبتها للجاني كقاعدة عامة على النيابة العامة بإعتبارها سلطة إتهام ومتابعة ،و لأن المتهم يتمتع بقرينة البراءة إلى ان تقيم النيابة العامة الدليل على ارتكابه للجريمة[12]، و لا ينتقل عبء الإثبات الى المتهم إلا في حالات قليلة و ذلك عندما يتمسك بواقعة أو حق يترتب عليه نفي الجريمة كالإدعاء بأنه كان

---

[11] و الذي سن تشريع خاص بالاثبات مستقل عن بقية القوانين سمي بقانون الإثبات في المواد التجارية. والمدنية رقم 25 لسنة 1968. قد نشر في الجريدة الرسمية العدد 22 في 30 مايو 1968 وعدل بموجب العديد من القوانين

[12] وتبعا لذلك فقد استقر الفقه الجنائي على أن عبء الإثبات يقع عن النيابة العامة إلى جانبها المدعي المدني، وليس على المتهم أن يقدم الدليل على براءته إذ يتعين على جهة المتابعة أن تقوم بإثبات إدانته، وهو الاتجاه الذي استقر عليه القضاء الجزائري حيث أقرته المحكمة العليا في العديد من القرارات ،نذكر منها القرار الصادر عن المجلس الاعلى بتاريخ1985/10/29 "حيث أن قضاة المجلس أن يسببوا قرارهم بما يؤكد قيام المتهم بالأفعال المنسوبة إليه دون الاكتفاء بما و رد في الحكم الأول الذي حمل المتهم مسؤولية عبء إثبات براءته في حين أن الأصل أن المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته، وعبء الإثبات يقع على من قام بتحريك الدعوى العمومية أي النيابة العامة"

و القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2009/4/1 و الذي جاء فيه" فيه: "حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد يتبين أن قضاة المجلس لم يؤسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا سليما، ذلك أن عبء الإثبات يقع على النائب العام وأن الحيثية الواردة في القرار المطعون والتي تفيد أن المتهم عجز عن إثبات عدم علمه بأن الهواتف النقالة مسروقة، لا تتماشى وقواعد الإثبات في المادة الجزائية،

قرارين مشار إليهما لدى: نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي –دراسة مقارنة-، دار هومة ، الجزائر،2011

في حالة دفاع المشروع أو في حالة التمسك بتوفر مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب أو التمسك بعذر مخفف للعقاب كعذر الاستفزاز.

/أنواع وسائل الإثبات: هناك عدة تقسيمات لوسائل الاثبات نذكر منها:

أ/ تقسم وسائل الاثبات الى وسائل اثبات كتابية كالمحررات الكتابية مثل العقود و المحاضر، و وسائل اثبات قولية الإقرار أو الاعتراف ،و شهادة الشهود.

ب/وسائل اثبات تقليدية كالشهادة و الكتابة و وسائل اثبات الكترونية كالمحررات الالكترونية و التوقيع الالكتروني و التسجيلات الصوتية أو المرئية.

ج/ وسائل اثبات تقليدية الكتابة و الشهادة و وسائل اثبات علمية او ما يعرف بالدليل العلمي كالدليل الالكتروني و الـ DNA ،تحليل الدم، مطابقة البصمات و غيرها.

د/وسائل اثبات قطعية كالمحررات الرسمية و التي لا يطعن فيها إلا بالتزوير،و وسائل اثبات غير قطعية كالقرائن.